السجناء السياسيون الفلسطينيون: لعبة غير عادلة مع الملاحقة الإسرائيلية

قررت المحكمة العليا الإسرائيلية أنّ الدولة غير ملزمة بأيّ شكل بالسماح بزيارات عائلات الغزيين المعتقلين في إسرائيل

غريتجا بارز[1]

1. مقدمة

في التاسع من أيلول (ديسمبر) 2009، ردّت المحكمة العليا الإسرائيلية التماسات تقدم بها معتقلون وأبناء عائلاتهم برفقة تنظيمات حقوق إنسان فلسطينية وإسرائيلية، ضد سياسة إسرائيل العامة المتبعة منذ حزيران 2007، والقاضية بعدم السماح لسكان غزة بزيارة أقربائهم المسجونين في السجون الإسرائيلية.[2] وقد اشتمل الطرف الملتمَس ضده على الحكومة الإسرائيلية ووزيريْ الداخلية والأمن وقائد منطقة الجنوب في الجيش والتي تقع غزة ضمن نطاقها. وقررت المحكمة العليا أنّ إسرائيل غير ملزمة بالسماح "للغرباء" بالدخول إلى إسرائيل (وخصوصًا أولئك الذين يأتون من مكان تعتبره "كيانًا عدوًا"). واعتقدت المحكمة أنّ الخروقات الحاصلة على قوانين حقوق الإنسان الدولية بحق أسرى غزة هي خروقات غير مباشرة، حيث أنّ الدولة لا تدّعي أنّ هؤلاء المسجونين لا يحق لهم الالتقاء بزائرين بشكل مطلق.

وقد قامت المحكمة في هذا القرار، وبصراحة، بمَوضعة "حق إسرائيل كدولة ذات سيادة" فوق حقوق الأسرى الخاضعين لسيطرتها. وبهذا، لم تكتفِ المحكمة بإساءة تطبيق القوانين الدولية، بل عززت ثانية على شرعنة مظهر من مظاهر ملاحقة إسرائيل المستمرة والمنهجيّة للفلسطينيين. وقد حظيت هذه الممارسة بمعية مظاهر أخرى من الحرمان المتعمد للحقوق الفلسطينية الأساسية، بالإبراز والشجب في تقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في غزة ("تقرير غولدستون").[3] وتراكميًا، يمكن لهذه الممارسات أن تبلغ حدّ الملاحقة التي تُعرّف على أنها "حرمان متعمد وخطير من حقوق أساسية بما يخالف القوانين الدولية، من منطلق هوية المجموعة أو المجموع".[4] الملاحقة هي جريمة مُرجّحة ضد الإنسانية تضع قسمًا من الأفراد المدينيين الإسرائيليين والقيادة الإسرائيلية مكشوفة أمام التعرض للمسوؤلية الفردية وفق القانون الدولي الجنائي.[5]

---

[1] الكاتبة محامية بريطانية مؤهلة ومستشارة قانونية سابقة في دياكونيا (القدس)، مؤسسة شريكة لعيادة حقوق الإنسان في جامعة القدس، وهي تنهي في هذه الأيام رسالة الدكتوراة في كلية القانون في "يونيفرسيتي كولج لندن".

[2] قرار العليا 5268/08 *عنبار ضد قائد منطقة الجنوب وآخرين*، وقرار العليا 5399/08، *"عدالة" وآخرون ضد وزير الأمن وآخرين* (صدر القرار في 9 كانون الأول 2009)، متوفر بالإنجليزية، كما ترجمه "عدالة"، في الرابط:
http://www.adalah.org/eng/pressreleases/pr.php?file=09_12_10_9

[3] يُنظر خصيصًا إلى قسم الملاحقة، الفقرتان 1332–5 و1502 من تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول غزة، أيلول 2009. يُنظر إلى UN Doc A/HRC/12/48. متوفر في الرابط:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/FactFindingMission.htm.

[4] لتعريف "الملاحقة"، يُنظر إلى وثيقة روما، البند رقم 7 (التي من المفترض أن تحوي القوانين الدولية المتعارف عليها وتلك التي تسري على إسرائيل). لا تتعامل وثيقة روما إلا مع الملاحقة كجريمة ضد الإنسانية– في حال ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجيّ مُوجه ضد أيّ سكان مدينيين، مع معرفة بالهجوم وبما إذا كان يُرتكب "بارتباط مع" أية ممارسة مذكورة في البند رقم 7(1)، أو أية جريمة تقع في نطاق السلطان القضائي للمحكمة. مع ذلك، فإنّ "الملاحقة" في القوانين الدولية المتبعة هي جريمة دولية "متميزة ومتفردة"، يُنظر إلى ويرلي، ج.: مبادئ القانون الجنائي الدولي، "تي ام سي أسير"، 2009، ص 332، وإلى *المدعي العام ضد كوبريسكيك وآخرين*، قرار حكم الهيئة القضائية في المحكمة الجنائية

2. حقائق المسألة

منذ كانون الأول 2009، يقبع 738 شخصًا من غزة تحت الاعتقال في السجون ومراكز الإعتقلات في داخل إسرائيل.[6] ومنذ 6 حزيران 2007، يُمنع أقرباؤهم من دخول إسرائيل لزيارة أبنائهم وأقاربهم. وفي هذا اليوم، علّقت إسرائيل برنامج الزيارات الذي كان جاريًا وتديره منظمة الصليب الأحمر الدولية ICRC")) ، وهي الخطوة التي احتجّت عليها منظمة الصليب الأحمر علانية في أيار 2008، ثم في حزيران 2009.[7] ومن وقتها والمعتقلون الغزيون، الذين يقبع كثير منهم تحت الاعتقال إلى أجل غير مسمّى ومن دون محاكمة [8]، يرزحون تحت عزل فعليّ، حيث يُمنعون في الغالب من استخدام الهواتف أو الانترنت، فيما يُسمح لهم نادرًا بإرسال رسائل مكتوبة عبر الصليب الأحمر إلى عائلاتهم.

وقد اتخذ قرار إسرائيل بوقف زيارات العائلات في حزيران 2007، قبل عدة أيام من سيطرة "حماس" على إدارة غزة. ويجب أن يُنظر إلى القرار في سياق نظام الحكم المتشدد الذي تمارسه إسرائيل عبر وسائل معينة ضد سكان غزة، مصحوبة بإطلاق العنان لاستخدام القوة ضدهم.[9] وبالإجمال، يجب تقييم هذا القرار كجزء من سياسات إسرائيل في مواجهة الشعب الفلسطيني برمته.

الدولية حول يوغوسلافيا سابقًا الصادر بتاريخ 14 كانون الثاني 2000، الفقرة ff580. يُنظر أيضًا إلى المدعي العام ضد تاديك، قرار حكم الهيئة القضائية الصادر بتاريخ 7 أيار 1997، الفقرتان 697 و710.

[5] للنظر في تحليل وافٍ حول الجوانب القضائية لـ "الملاحقة"، يُنظر إلى *المدعي العام ضد كوبريسكيك وآخرين*، قرار حكم الهيئة القضائية الصادر بتاريخ 14 كانون الثاني 2000، الفقرة 580ff .

[6] يُنظر إلى موقع "الضمير" : http://addameer.info/?cat=18. من بين الأسرى الـ 738 المعتقلين، يوجد 9 أشخاص من غزة محتجزون وفق قانون المحارب غير القانوني الإسرائيلي– 2002. بناءً على معلومات تلقيناها من منظمة "حماية الطفل دوليا– فلسطين" ومركز الميزان، حتى كانون الأول 2009، هناك قاصرين (تحت سن الـ 18 عامًا) قبعا تحت الاعتقال في السجون الإسرائيلية، حُكم على أحدهما بالسجن عشر سنوات. حوالي 21 قاصرًا اعتقلوا واحتجزوا في العام 2009، إلا أنهم تحرروا فيما بعد.

[7] بيان صحافي صادر عن منظمة الصليب الأحمر تحت عنوان "غزة: يجب السماح للعائلات بإعادة زيارة أقربائهم المعتقلين في إسرائيل"، 10 حزيران 2009 وبيان للصحافة صادر عن الصليب الأحمر، "غزة: الصليب الأحمر تطالب بالاستئناف الفوري لزيارات العائلات للمعتقلين في إسرائيل، 26 أيار 2008. متوفران في الرابطين:-http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/html/gaza news-100609!OpenDocument
http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/israel-news-260508?opendocument

[8] المئات من الأسرى الفلسطينيين محتجزون وفق "الاعتقال الإداري" أو وفق قانون "المحارب غير القانوني"– 2002. وغالبًا ما تجري محاكمة هؤلاء الأسرى من دون أيّ احترام لأسس ضمان المحاكمة العادلة، كما أنّ الإدانات تكون مضمونة عادة عبر اللجوء إلى الأدلة السرية أو المُكرهة. يُنظر، مثلا، إلى "بيش دين"– متطوعون لأجل حقوق الإنسان: "إجراءات الساحة الخلفية: تطبيق إجراء حقوقي سليم في المحاكم العسكرية في المناطق المحتلة"، أيلول 2007، متوفر على الرابط: http://www.yeshdin.org/site/images/BackyardProceedingsEng.pdf . لاحظوا أنّ الغزيين، ومنذ لحظة فك ارتباط إسرائيل بغزة، لا يُحاكمون في المحاكم العسكرية وهم يُحاكمون الآن في إسرائيل في المحاكم المدنية. للاطلاع على استعراض وافٍ للتغييرات الحاصلة على أطر العمل القانونية، يُنظر إلى "تقرير غولدستون"، الفقرة 1449ff .

[9] يُنظر مثلا إلى نائب وزير الأمن متان فلنائي... يهدد بإحلال "شوؤاه"، وهي الكلمة العبرية المقابلة للهولوكوست (المحرقة)، "هآرتس"، "براك: حماس سيدفع ثمن تصعيده في الجنوب"، 29 كانون الثاني 2009، متوفر في الرابط:
http://www.haaretz.com/hasen/spages/959532.html

إدعاءات الدولة

بناءً على قرار المحكمة، فإنّ "سياسة حزيران 2007" طُبقت على أساس قرار أصدرته "اللجنة الوزارية للأمن القومي" التابعة للحكومة الإسرائيلية في 19 أيلول 2007، والذي قضى *"بفرض تقييدات إضافية على نظام حماس، بحيث تحدّ من نقل البضائع إلى قطاع غزة، وتقلص تزويد الوقود والكهرباء وتفرض تقييدات على حركة وتنقل الناس إلى ومن القطاع"*.[10]

وبرّرت المحكمة، وعلى نحو غريب، "سياسة حزيران" على أساس قرار الحكومة اللاحق والصادر في أيلول. وينص قرار الحكم على أنّ السلطة المخولة بتطبيق قرار اللجنة الوزارية هي قائد المنطقة العسكري. وفي الغالب، فإنّ سلطة القادة العسكريين في الأنظمة الديمقراطية الدستورية، تنحصر في القرارات التي تستند إلى الاحتياجات الأمنية العسكرية. وبما يلفت الكثير من النظر، فإنّ الدولة ادّعت في القضية المطروحة أمام المحكمة العليا أنّ المركّب الأساسيّ في قرار أيلول 2007 كان "فعل حرب أساسيًا"، كما ادّعت في نفس الوقت أنّ "المركّب الأساسي في السياسة الكامنة في صلب القضية هو سياسيّ".[11]

مع ذلك، فإنّ الدولة ادّعت أيضًا وجود عنصر أمنيّ في القرار، تمحور في "مقدار الحركة المتوقعة عند معابر الحدود، في حال تجدّد الزيارات"، وأيضًا نتيجة لكون "سكان القطاع يشكلون "خطورة متصاعدة" في ظلّ الظروف الحالية... ومن غير الممكن إبطال الأخطار الأمنية المتعددة حتى لو تجددت الزيارات بمساعدة الصليب الأحمر"[12]. إدعاء الدولة الأمنيّ ضعيف بشكل بارز، حيث أنّ الجهاز الأمني المُحتلن والمتقدم والمزوّد بماسحات (مفراسات) جسدية وبوابات تعمل عن بعد مُحكمة الإغلاق والموجودة في معبر إيرز بين غزة وإسرائيل، يمكنها وفقا للشركة الألمانية التي صممته وأنجزته أن تتكيف بشكل آمن لمرور قرابة 4,000 شخص *في الساعة* [13]. وقد ادّعى الملتمسون أنّ أيّ قلق أمنيّ قد ينشأ يمكن ويجب أن يُعالج على أساس معالجة فردانية تتعلق بكل حالة وحالة. فالسماح لقائد عسكريّ بتثبيت مثل هذه السياسات الجارفة، سوية إلى جانب الإلغاءات الجارفة لبرنامج الصليب الأحمر لزيارة السجون، قد تبدو بالتالي سماحًا للمستوى العسكري لوضع سياسات تستند إلى أسس سياسية (وليست عسكرية). وحقيقة أنّ قرار اللجنة الوزارية الذي يحوي التوجيهات السياسية جرى تبنيه بعد مرور ثلاثة أشهر ونصف الشهر على تعليق برنامج الصليب الأحمر للزيارات، يمكن أن تُفسّر على أن القرار السياسيّ اتخذ، في جزء منه على الأقل، كي يُقرّ السياسة العسكرية، بأثر رجعيّ. كما أنّ قيام المحكمة العليا بتجميل هذا التناقض الجليّ في قرارها، يبدو منسجمًا مع اتهامات متعددة موجهة ضد المحكمة. فالمحكمة تتُهم مرارًا بمنح السلطتين التنفيذية والعسكرية حيزًا واسعًا للمناورة وكأنها تحثّ على تآكل نظام الكوابح والتوازنات، الذي يشكل حجر الزاوية في الدولة الديمقراطية الملتزمة بحكم القانون.[14]

فشل المحكمة في مراعاة القوانين الإنسانية الدولية

[10] يُنظر إلى وزير الخارجية الإسرائيلي، "الكابينيت الأمني يعلن عن غزة كيانًا عدائيًا"، 19 أيلول 2007، و"ما وراء العناوين: إسرائيل تعلن عن غزة كيانًا عدائيًا"، 24 أيلول 2007. متوفر في الرابط: www.mfa.gov.il .

[11] نص القرار، ترجمة "عدالة".

[12] نص القرار، ترجمة "عدالة".

[13] موقع "إنتروواند"، "الابتكار الهولندي في غزة"، متوفر على الرابط: http://www.interwand.nl/lang/EN/news/news1.htm .

[14] لنظرة عامة، يُنظر إلى كريتسمر، د.: احتلال العدالة، المحكمة العليا الإسرائيلية والمناطق المحتلة (سلسلة "ساني" في الدراسات الإسرائيلية)، 2002.

فيما تعتبر إسرائيل –والمحكمة العليا معها [15]– قطاع غزة قطاعًا غير محتلّ، فإنّ المحكمة فشلت بالأخذ بعين الاعتبار لمبادئ قابلة للتطبيق من القوانين الإنسانية الدولية ("IHL") . كما جرى في مكان آخر تناول حقيقة أنّ غزة لا تزال تقبع تحت الاحتلال الفعليّ.[16] وعليه، فإنّ الغزيين الذين يشكلون المبادرين لهذا الالتماس وموضوعه (المعتقلون وعوائلهم)، ليسوا "أغرابًا" أو "أعضاء في كيان مُعادٍ"، بل هم "أشخاص محميون" تلتزم القوة المحتلة أمامهم بواجب حماية تفصيلي. البند رقم 27 من معاهدة جنيف الرابعة من العام 1949 ("GCIV") هو البند العام الذي يؤسس للركائز الأساسية الخاصة بحماية السكان الخاضعين للاحتلال، وهذا يشمل من ضمن ما يشمل، حماية الحقوق العائلية. وفي حين أنّه يُمكن للقوة الاحتلالية، وفقًا للبند رقم 76 من معاهدة جنيف الرابعة، أن تعتقل أشخاصًا من السكان المحميين، إلا أنها مخولة بذلك *فقط في داخل المناطق المحتلة* إلا إذا توافرت احتياجات أمنية ملحة في نقل المعتقلين إلى خارج المنطقة.[17] ويسمح هذا التدبير الاحتياطيّ بالتطبيق المستمر لحقوق الأشخاص المحميين، ما دام الأمر ممكنًا، حتى عندما يكونون هم أنفسهم أو أقرباؤهم رهن الاعتقال. كما أنّ البند رقم 76 من معاهدة جنيف الرابعة يطالب أيضًا بإيلاء الاحترام اللازم والعناية الخاصة بالمعتقلين القاصرين. منع الأهل أو أيّ أقرباء آخرين من زيارة أطفالهم المعتقلين، يبدو خرقًا خطيرًا ومتميزًا للحماية الخاصة الممنوحة للأطفال.

وعود كاذبة "بالتعامل الإنساني"

عوضًا عن الإلتزامات التي تنصّ عليها القوانين الإنسانية الدولية، فإنّ إسرائيل ملزمة وفق قوانين حقوق الإنسان الدولية أمام المعتقلين في إسرائيل وأمام عوائلهم في غزة.[18] وفي قرارها الصادر، تولي المحكمة العليا الجزء اليسير فقط من الوعود الكاذبة "باعتبارات إنسانية" والتي تترك الانطباع بأنّها تنظر إلى حقوق الإنسان على أنها تنازل ليس إلا، وأنها "مكافأة" أكثر من كونها استحقاقًا أساسًا وجوهريًا. في ضمن قائمة المواضيع التي ستتطرق إليها في جلستها التاسعة والتسعين في حزيران 2010، شملت لجنة حقوق الإنسان سؤالا يتعلق بالبند رقم 23 من المعاهدة الدولية للحقوق المدينية والسياسية ("ICCPR") . السؤال المطروح هو: "ما هي الوسائل المتبعة من طرف الدولة لإعادة تثبيت إمكانية زيارة العائلات للأسرى الفلسطينيين من غزة؟ [19]

---

[15] قرار المحكمة العليا 9132/07، *البسيوني وآخرون ضد رئيس الوزراء* (صدر القرار في 30 كانون الثاني 2008)، متوفر بالإنجليزية على الرابط:
elyon1.court.gov.il/files_eng/07/320/091/n25/07091320.n25.pdf

[16] يُنظر، مثلا، إلى سكوبي، ي: (2007) *"فك ارتباط حميمي: الانسحاب الإسرائيلي من غزة، قانون الاحتلال وحق تقرير المصير"* منشور في: كوتران ي. ولاو، م.، (محررين)، الكتاب السنوي حول القانون الإسلامي والشرق أوسطي، العدد رقم 11 (2004–2005)، بريل، ص 3–31؛ "مسلك"– مركز قضائي لحرية التنقل: *محتلون مفكوكو الارتباط: الوضعية القانونية في غزة*، 2007، متوفر في الرابط http://www.gisha.org/UserFiles/File/Report%20for%20the%20website.pdf ؛ تقرير غولدستون، الفصل الرابع، وخصوصًا الفقرة 276.

[17] في 25 آذار 2009، قدمت مؤسسة "بيش دين" وجمعية حقوق المواطن في إسرائيل و"هموكيد" التماسًا إلى المحكمة العليا الإسرائيلية (قرار العليا 2690/09، بيش دين وآخرون ضد قائد القوات العسكرية في الضفة الغربية)، مطالبين فيه بعدم احتجاز الأسرى والمعتقلين من سكان الضفة الغربية في منشآت اعتقال تقع في داخل إسرائيل، وبعدم إجراء جلسات محاكمة واستماع لهؤلاء المعتقلين في محاكم تقع خارج الضفة الغربية. يُنظر إلى بيان صحافي صادر عن "بيش دين": "بيش دين تلتمس العليا: توقفوا عن احتجاز المعتقلين الفلسطينيين في داخل إسرائيل"، 25 آذار 2009؛ متوفر في الرابط: http://www.yesh-din.org/site/index.php?page=pastupdates&lang=en .

[18] مثل الفقرات: 2، 10، 17، 23 من المعاهدة الدولية للحقوق المدينية والسياسية.

[19] أجندة المعاهدة الدولية للحقوق المدينية والسياسية (إسرائيل)، UN Doc CCPR/C/ISR/Q/3، متوفر في الرابط: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/hrcs99.htm. في تقريرها

وفق البند رقم 37 من معاهدة حقوق الطفل (CRC)، يقع على إسرائيل واجب ضمان وحماية الحقوق الأساسية للأطفال المعتقلين، بمن فيهم أطفال غزة، المحبوسين في إسرائيل. وينص البند 37(جـ) تحديدًا على "حق {الطفل} بالحفاظ على اتصال مع عائلته/ها عبر المراسلات والزيارات، وهو حق محفوظ في الظروف الاستثنائية".[20] فهذا الحرمان الجارف لا يتلاءم بدئيًا مع هذه المتطلبات الأساسيّة والجوهريّة.[21]

التجريد من الإنسانية

قضت المحكمة العليا الإسرائيلية، في قرار سابق لها: "إنه لأمر مُحكم ومؤسس، أنّ حقوق الإنسان التي يستحقها الشخص لكونه ببساطة إنسانًا تظلّ وتبقى حتى يُعتقل أو يُسجن، وحقيقة كونه محبوسًا لا يمكن أن تشكل سببًا لحرمانه من أيّ حق".[22] وحقيقة أنه *يُمكن* لهؤلاء المعتقلون من غزة أن يُحرموا من جميع حقوقهم بالزيارات وفق المحكمة العليا الإسرائيلية، تشير إلى تجريدهم من إنسانيتهم من طرف المحكمة، وربما من طرف دولة إسرائيل، بشكل عام. لم يعد يُنظر إلى الغزيين على أنهم أفراد ذي حقوق يتوجب على الدولة حمايتهم. وبمقدار أكبر وأوسع وأكثر فورية، يمكننا بالطبع أن نرى ذلك في القضية ذات الشأن المتعلقة

المرفوع إلى المعاهدة الدولية للحقوق المدينية والسياسية، تطرقت منظمات "عدالة" و"الميزان" و"أطباء لحقوق الإنسان– إسرائيل"، أيضًا، إلى مسألة زيارات السجون في البند رقم 7 (الحق في عدم الخضوع للتعذيب)، 10 (حقوق المعتقلين)، 12 (حرية التنقل) و17 (الحق في الخصوصية)، يُنظر إلى:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/ngos/AdalahAlMezanPHR_Israel97.doc

[20] لاحظوا أنّ منظمة الصليب الأحمر وآليات أخرى لحقوق الإنسان تنطبق على الغزيين في المعتقلات الإسرائيلية. وقد صُدّقت هذه النقطة في لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة ("CAT") في تقريرها حول الممارسات الإسرائيلية في أيار 2009 (الفقرة رقم 11)؛ متوفر في الرابط:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G09/431/65/PDF/G0943165.pdf?OpenElement

[21] للاطلاع على نصوص نقدية إضافية هامة تتعلق بتجريد إسرائيل المنهجي للفلسطينيين من حقوقهم الجوهرية (بما فيها حقوق المعتقلين)، يُنظر إلى UN CAT (لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة)، ملاحظات التلخيصية للجنة مناهضة التعذيب: إسرائيل، 23 حزيران 2009، CAT/C/ISR/CO/4. يُنظر أيضًا، كمثال، إلى التقرير البديل للمنظمة العالمية للدفاع عن حقوق الطفل بما يتعلق بتقرير إسرائيل المرحلي الثالث المرفوع إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ متوفر على الرابط http://www.dci-pal.org/english/doc/reports/AlternativeReport.pdf .
وقد طلبت لجنة حقوق الطفل من إسرائيل الحصول على معلومات إضافية تتعلق بالمسألة الواردة في أجندتها "قائمة مواضيع للنظر فيها في سياق الأخذ بعين الاعتبار لتقرير إسرائيل الأولي" (CRC/C/OPAC/ISR/1)، (نوقش في كانون الثاني 2010). متوفر في:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/AdvanceVersions/CRC-C-OPAC-ISR-Q-1.pdf.
لاحظوا أنّ إسرائيل في ردّها على منظمة الصليب الأحمر تتجنب الإجابة على النقطة، وتذكر أنها تعتبر نفسها غير ملزمة أمام منظمة الصليب الأحمر، "ما وراء كيانها"، ردود مكتوبة من طرف الحكومة الإسرائيلية، CRC/C/OPAC/ISR/Q/1/Add.1، في الرابط:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/AdvanceVersions/CRC-C-OPAC-ISR-Q-1-Add1.doc

[22] قرار العليا 337/84، *هوكماه ضد وزير الداخلية*، ب د 50(4) 136.

بسياسة "عدم التفكير مرتين" التي تبنتها العسكرية الإسرائيلية خلال العدوان الإسرائيلي الأخير والكبير على غزة (عملية "الرصاص المصبوب").[23]

يُمكن لمثل هذا النوع من نزع الإنسانية الذي ينتهي لدى المستوى العيني والتفصيلي في مؤسسات الدولة، بما في ذلك مصلحة السجون الإسرائيلية، التي تدير السجون وهي المسؤولة عن توفير العناية لأعضاء من المجموعة المتضررة، أن نجده في مثال ورد ذكره في "تقرير غولدستون". فخلال عدوان "الرصاص المصبوب"، قدّم مركز "عدالة" استئنافًا تمهيديًا يطالب فيه بالسماح للأسرى الغزيين باستخدام الهواتف للاتصال بأبناء عائلاتهم لتفقد أحوالهم وصحتهم.[24] واستنادًا إلى "عدالة"، فإنّ مصلحة السجون ردّت بأنهم سمحوا لكل معتقل باستخدام الهاتف لمرة واحدة. وبينما صدّق بعض الأسرى أمام "عدالة" على أنه سُمح لهم باستخدام الهاتف، فإنّ الآخرين قالوا إنهم مُنعوا من هذا على خلفية أنهم لم يقدموا مستندات تثبت أنّ أحد أفراد عائلاتهم قتل خلال العدوان.[25]

رهانات في اللعبة السياسية: عقابات جمعية وأوراق مساومة

عندما يجري تجريد الناس من إنسانيتهم وتحويلهم إلى أفراد معدومي القيمة في نظر الدولة القوية، فإنه يصبح بالإمكان تخيل استغلالهم من أجل غايات سياسية.

التدابير التي أُتّبعت في حزيران وأيلول العام 2007 تُضاف إلى الوسائل المتبعة في أعقاب انتصار "حماس" في الانتخابات الفلسطينية العام 2006، والتي شملت تقييد إدخال البضائع الحيوية. وقد قام دوف فايسغلاس، مستشار رئيس الحكومة الإسرائيلية وقتها إيهود أولمرت، بوصف هذه التدابير على أنها "وضع الغزيين في نظام حمية".[26] وقد تحدى "عدالة" و"مسلك" وتنظيمات أخرى سياسة التقليصات في الوقود والكهرباء في العام 2007، حيث أسمتها "بالعقوبات الجماعية"، ولكن من دون نجاح.[27]

كما وصف الملتمسون في الإلتماس موضوع الحديث هنا الحرمان من الزيارات "بالعقوبات الجماعية". تعارض العقوبات الجماعية البند رقم 33 من معاهدة جنيف الرابعة الذي ينص على "منع إنزال العقاب بشخص محميّ جراء أذًى لم يقم/ تقم به بشكل شخصي. العقاب الجماعي... ممنوع". ومن المرجح أنّ الحرمان من زيارات العائلات يهدف إلى ضعضعة ثبات المعتقلين وحملهم على التعامل أو حتى التعاون مع إسرائيل. أضف إلى ذلك، أنّ التقييدات على الحقوق يمكن أن تقايضها إسرائيل بتنازل من الطرف الفلسطيني.

---

[23] تقرير خاص للجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، تشرين الثاني 2009: "دون تردد: التغيّرات في نظرية القتال الحربي لدى لجيش الإسرائيلي على ضوء العمليه العسكريه الرصاص المصبوب". متوفر في الرابط:
http://www.stoptorture.org.il/files/no%20second%20thoughts_ENG_WEB.pdf.
يُنظر أيضًا إلى دارلي لي، "من السجن إلى حديقة الحيوانات"، في نشرة "عدالة" الإلكترونية، العدد 44، كانون الثاني 2008، متوفر في الرابط:
http://www.adalah.org/newsletter/eng/jan08/Li.doc

[24] بيان صحافي صادر عن "عدالة"، "عدالة للمستشار القضائي ومصلحة السجون: يجب السماح للأسرى الغزيين المعتقلين في إسرائيل باستخدام الهواتف لتفقد أحوال عائلاتهم"، 31 كانون الأول 2008، متوفر في الرابط: http://www.adalah.org/eng/pressreleases/pr.php?file=08_12_31

[25] تقرير غولدستون، الفقرة رقم 1458.

[26] "ذه أوبزيرفر" (المملكة المتحدة)، "غزة على حافة الانهيار الداخلي في ظلّ اشتداد وقع وقف المساعدات"، 16 نيسان 2006، متوفر في الرابط:
http://www.guardian.co.uk/world/2006/apr/16/israel .

[27] قرار العليا 9132/07، *البسيوني وآخرون ضد رئيس الوزراء*، الفقرة 12.

وتعتبر مؤسسة "الضمير" أن سياسة حزيران 2007 تهدف إلى إجبار الفلسطينيين على الردّ على إسرائيل بواسطة فرض تغيير على القيادة الفلسطينية.[28] كما أنّ المنظمة أشارت إلى أنّ توقيت هجمات الاعتقالات الكبرى يتزامن دائمًا مع أحداث سياسية مثل تعطّل المفاوضات حول إطلاق سراح الجندي الإسرائيلي، غلعاد شليط. ويمكن لهذه الخطوات أن تشير إلى أنّ مثل هذه الاعتقالات تُدار وفق دوافع سياسية.[29] ورغم أنّ قرارًا للمحكمة يعتبر هذه الممارسة غير قانونية[30]، إلا أنّ إسرائيل استخدمت الأسرى الفلسطينيين كأوراق تفاوض، وفي بعض الأحيان أجبرتهم حتى على المشاركة في المفاوضات التي تسعى لإطلاق سراحهم أنفسهم، كما نقرأ في مقابلة وردت في "تقرير غولدستون":

"قامت البعثة في آذار بإجراء لقاءين مع عضوين من المجلس التشريعي الفلسطيني وأسيرين سابقين، حيث صرح الاثنان بوجود مجموعة من المعتقلين مرتبطين بحماس، مُنحوا هواتف نقالة وطُلب منهم الالتقاء كمجموعة والتدخل في المفاوضات التي تدور حول إطلاق سراح الجندي غلعاد شليط. ووفقًا للاثنين اللذين أجري اللقاء معهما، فإنّ المعتقلين جُمعوا من عدة سجون لغرض اللقاء المذكور في سجن "كتسيعوت" في النقب. كما أحضِر بعض المعتقلين من قلب زنازين العزل لأجل هذا الغرض، فيما يُفرض الحبس الإنفرادي في العادة، لأنّ السماح لهؤلاء المعتقلين العينيين بالالتقاء والتحدث مع الآخرين يُعتبر خطورة أمنية.[31] وبهذه المناسبة، طُلب من المجموعة التي تألفت من معتقلين كبار من "حماس" (أعضاء برلمان وقادة آخرين) الاتصال بقياديين آخرين من "حماس" في غزة ودمشق من أجل التأثير على المفاوضات الدائرة حول الجندي غلعاد شليط وعملية تبادل الأسرى. ومع ذلك، قرر قياديو "حماس" عدم التعاون بهذا الشأن، حيث قالوا إنهم لم يكونوا أحرارًا للتباحث أو للتفاوض من داخل المعتقل".[32]

في حال كان الأشخاص معتقلين كي يكونوا أوراق تفاوض أو من أجل ممارسة ضغوطات سياسية على مجموعة ما، فإنّ هذه الممارسات تجعل من اعتقالهم أمرًا عشوائيًا ولذلك فإنه يكون مناقضًا للبند رقم 9 من المعاهدة الدولية للحقوق المدينية والسياسية. كما شمل "تقرير غولدستون" على التوصية بإطلاق سراح *جميع الأسرى السياسيين الفلسطينيين*:

"(هـ) توصي البعثة بأنّ على إسرائيل أن تطلق سراح الفلسطينيين المعتقلين في السجون الإسرائيلية، والذين يتعلق اعتقالهم بالاحتلال. يجب أن يكون إطلاق سراح الأطفال على رأس سلم الأولويات" [33].

الملاحقة ومسؤولية القادة الإسرائيليين الشخصية

تشكل الممارسات الإسرائيلية الطويلة من الاعتقالات الإعتباطية بحق خصومها السياسيين، السياق الذي يُنظر من خلاله إلى قرار المحكمة العليا موضوع الحديث، والذي من المفترض أن يُقيّم على أنه يعكس التوجه الإسرائيلي العدواني والمجحف والمتزايد مع غزة. وكونه كذلك، يجب أن يُنظر إليه، أيضًا، على أنه جزء لا يتجزأ من سياسة إسرائيل التي تسعى للفصل الفعلي والسياسي بين الضفة الغربية وبين غزة، إلى جانب

---

[28] موقع "الضمير": http://addameer.info/?p=728 .

[29] ناقشت "الضمير" هذه المسألة كما وثقها تقرير غولدستون، الفقرات 1481 – 1487.

[30] نقاش آخر 7048/97، فلان ضد وزير الأمن، ب د 54(1) 721.

[31] أحد المعتقلين (محمد جمال، عضو في المجلس التشريعي الفلسطيني) الذي خضع للعزل الانفرادي، إلتمس ضد إعادته إليه، إلا أنه خسر الإلتماس. يُنظر إلى التماس الأسير 443/09، جمال ضد مصلحة السجون (المحكمة المركزية في الناصرة، صدر القرار في 24 حزيران 2009).

[32] تقرير غولدستون، الفقرة 1483.

[33] تقرير غولدستون، الفصل 31، توصيات إلى إسرائيل، (e).

تحويل مهمة سفر الفلسطيني من غزة إلى الضفة الغربية وبالعكس- مهمة مستحيلة على أرض الواقع.[34] وقد ترسّمت هذه الوضعية بشكل غرافيكي، مؤخرًا، عندما جرى توقيف برلنتي عزام، طالبة في جامعة بيت لحم، على حاجز في الضفة الغربية، بالقوة، وجرى نقلها ثانية إلى غزة حيث وُلدت.[35]

وعوضًا عن أشكال المسؤولية الفردية والسلطوية المختلفة والتي يمكن أن تنشأ من خلال الحقائق الموصوفة أعلاه[36]، فإنّ جريمة الملاحقة تستوجب تفكيرًا خاصًا. وقد نصت المحكمة الجنائية الدولية حول يوغوسلافيا سابقًا ("ICTY") كما يلي: "عندما نرغب في تحديد ما إذا كانت خطوة ما تشمل الملاحقة، فإنّ هيئة المحكمة ترغب في التشديد ثانية على أنّ عمليات الملاحقة يجب أن تُقيّم وفق السياق وليس في معزل عنه، عن طريق تعقب تأثيراتها المتراكمة. ومع أنّ الممارسات الفردية يمكن ألا تكون إنسانية، إلا أنّ مجمل نتائجها يجب أن تمسّ الإنسانية بحيث يمكن تصنيفها بعد ذلك "باللاإنسانية""[37]. في مسألة *تاديك*، قضت المحكمة الجنائية الدولية حول يوغوسلافيا سابقًا بأنّ "جريمة الملاحقة تشمل تشكيلة واسعة من الممارسات، بما في ذلك الممارسات الجسمانية والاقتصادية أو ذات الطابع القضائي التي تنتهك الأسس الفردانية أو الحقوق الجوهرية". وبشكل تراكمي، فإنّ السياسات الموصوفة في هذه المقالة يمكن أن تنتهي جميعها لتكون ملاحقة ضد أبناء غزة.[38] عندما تكون الملاحقة جزءًا من هجوم متعمد وواسع أو منهجي ضد سكان مدينيين، فإنّها تشكل عندها جريمة ضد الإنسانية. واستنادًا إلى "عناصر الجريمة" الخاصة بالمعاهدة الدولية للحقوق المدينية والسياسية، فإنّ "الهجوم" لا يستوجب استخدام القوة فقط[39]؛ فيمكن له أن يشمل أيّة معاملة سيئة

---

[34] لمعاينة وصف للسياسة الجديدة للتضييق الشديد على الحركة، يُنظر إلى تقرير غولدستون، الفقرات 1524-27، و"مسلك" *التقييدات والرفع: سياسة إسرائيل مزدوجة المعايير تجاه الفلسطينيين حاملي بطاقات الهوية الغزية في الضفة الغربية*، متوفر في الرابط:
http://www.gisha.org/index.php?intLanguage=2&intSiteSN=119&intItemId=1635&OldMenu=15

[35] يُنظر إلى التحييبنات المتعلقة بجامعة بيت لحم في الرابط:
http://www.bethlehem.edu/Berlanty/BU-updates.shtml. سياسة الفصل الإسرائيلية تخالف المبدأ الدولي المتبع بشأن الحق في تقرير المصير للشعب الفلسطيني، تقرير غولدستون، الفقرة 1549.

[36] يشمل هذا المسؤولية الفردية ومسؤولية الدولة بشأن خروقات القوانين الإنسانية الدولية ومسؤولية الدولة عن انتهاك تدابير حقوق الإنسان.

[37] لتعريف "الملاحقة"، يُنظر إلى وثيقة روما، البند رقم 7 (التي من المفترض أن تحوي القوانين الدولية المتعارف عليها وتلك التي تسري على إسرائيل). لا تتعامل وثيقة روما إلا مع الملاحقة "بارتباط مع" أية ممارسة مذكورة في البند رقم 7(1)، أو أية جريمة تقع في نطاق السلطان القضائي للمحكمة. مع ذلك، فإنّ "الملاحقة" في القوانين الدولية المتبعة هي جريمة دولية "متميزة ومتفردة"، يُنظر إلى ويرلي، ج.: مبادئ القانون الجنائي الدولي، "تي ام سي أسير"، 2009، ص 332، وإلى *المدعي العام ضد كوبريسكيك وآخرين*، قرار حكم الهيئة القضائية في المحكمة الجنائية الدولية حول يوغوسلافيا سابقًا الصادر بتاريخ 14 كانون الثاني 2000، الفقرة ff580.

[38] لمعاينة تطبيق مقلص إلى حد ما لهذا المبدأ، يُنظر إلى: تقرير غولدستون، الفقرات 1332-1335. وبالنظر إلى سياسات إسرائيل وممارساتها في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، فإنّ هذه الملاحقة يمكن أن تشكل عنصرًا من عناصر جريمة الأبرتهايد. للنظر إلى نقاش يتعلق بسياسات إسرائيل وممارساتها التي تفرز الملاحقة كعنصر من عناصر الأبرتهايد، يُنظر إلى p. 270ff، *إحتلال، كولونيالية، أبرتهايد؟ إعادة تقييم الممارسات الإسرائيلية في المناطق الفلسطينية المحتلة في ظل القوانين الدولية*، دراسة أشرف عليها مشروع الشرق الأوسط في برنامج الديمقراطية والحكم، مجلس البحوث الإنسانية العلمية في جنوب أفريقيا، نشر في أيار 2009، ومتوفر في الرابط:
http://www.hsrc.ac.za/Research_Publication-21366.phtml.

[39] البند رقم 7(3) عناصر الجريمة 2002، متوفر في الرابط:

تلحق بالسكان المدينيين.[40] يمكن للمُركّبات "الواسعة والمنهجية" أن تتوفر وتجتمع بواسطة تراكم الممارسات المنفصلة عن بعضها البعض والتي تحوي الملاحقة، بالتساوي. يمكن لمحكمة ذات أهلية أن تعثر على العنصر الذهني في التصريحات المختلفة للقياديين وصناع القرار، أو أن تستدلّ على مثل هذا العنصر من خلال الحقائق والحيثيات ذات العلاقة.[41]

تلخيصًا، وفضلا عن المسؤولية حول الممارسات الشنيعة التي تمت خلال "حملة الرصاص المصبوب"، وعن تعاملها الأوسع والأكبر مع الشعب الفلسطينيي، فإنّ القيادة الإسرائيلية (في الماضي والراهن) تضع نفسها مكشوفة أمام التعرض للمسؤولية الفردية عن ارتكاب هذه الملاحقة، أو المشاركة فيها.

وإلى جانب حقهم في احترام حقوقهم وحمايتها والعيش في كرامة وحرية، فإنّ الغزيين والفلسطينيين عمومًا يملكون الحق في عناية قضائية فعالة. ومن دون تطبيق القوانين الدولية على المستوى المحلي، فإنّ عبء المسؤولية يقع على المجتمع الدوليّ من أجل تحقيق هذه الحقوق ومن أجل تدعيم دور القانون، دوليًا، وذلك لصالح الجميع.

---

http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/9CAEE830-38CF-41D6-AB0B-68E5F9082543/0/Element_of_Crimes_English.pdf.

[40] يُنظر إلى المدعي العام ضد كونيراك وآخرين. المحكمة الجنائية الدولية حول يوغوسلافيا سابقًا (هيئة الإستئناف)، قرار صدر بتاريخ 12 حزيران 2002، الفقرة 86.

[41] المقدمة، الفقرة رقم 3، عناصر الجريمة 2002.